

## منشور

دورى عام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٧

### بشأن

حظر إنابة أى محام من غير المحامين بالهيئة فى  
الحضور أو المرافعة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم  
أو غير ذلك من إجراءات التقاضى فى الدعاوى  
الخاصة بالهيئة

لما كان عضو الإدارة القانونية مسئولاً عما يعهد إليه بمباشرة من إختصاصات وعليه مباشرة الأعمال الفنية بنفسه كما أن عليه أن يباشر بنفسه الدعاوى التى يعهد إليه بها منذ تسليمه أوراقها وحتى صدور الحكم فيها وعليه أن يباشر ما يقتضيه الأمر من تنفيذ الحكم أو الطعن فيه ما لم يخرج ذلك عن اختصاصه طبقاً لتوزيع العمل فعليه المبادرة إلى عرض الأمر على مدير الإدارة القانونية لإحالته إلى العضو المختص.

ونظراً لما للدعاوى الخاصة بالهيئة من طبيعة خاصة الأمر الذى يتطلب ضرورة أن يتولى جميع إجراءاتها مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة.

وحيث تلاحظ أن بعض أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة ينيبون عنهم فى الحضور أمام المحاكم محامين من غير أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة.

لذلك وعلى ضوء ما تقدم يتعين على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة مراعاة عدم انابة أى محام آخر عنهم من غير أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة سواء فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى فى الدعاوى الخاصة بالهيئة.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى كافة الأجهزة المعنية لمراعاة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )